رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا تبطل بانعقاد هذا
العقد نبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان
فعلها غنيا فهي بيع حلا اخذ دينه وفي مؤجله قيمة الرهن بدله
الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون
الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان قيمته من غير جنس الدين
كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في
الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا فني
العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا
وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر
فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل
سعى في القيمة لا غير انما يسعى لانه لما تعذر استيفاء حقه من الراهن باخذ
من ينتفع انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر
لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه
وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك
المولى فيسعان في كل ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ش اي ان
اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذه
من الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول
الاجل م واجنبي تلفه ضمنه مرتهنه وكان ش اي الضمان م رهنا معه
ورهن اعارة مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه
فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات

الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء ش لان حكم الرهن باق فيه
لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون
فان ولد الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال رهنه
او استعارة من راهنه لعمل ان هلك قبل عمل او بعده ضمن كالراهن
ولو هلك حال عمل لا م وصح استعارة شيء ليرهن بما شاء وان قيده
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره
وتم رهنه به او بان مرتهنه اداه ش الضمير راجع الى المرتهن وعطف
على المستعير م ورجع بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهن
فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر
دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه
ش اي ان وافق وهلك مع المرتهن فان كان قيمته عشرة والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة
للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين
ويضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق
فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن
بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه
من الدين وهو العشرة م ولا يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه
اذ هو يسعى في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى ش لانه غير متبرع
لما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل ش لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعي رح م وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر ش

Copyright © King Saud University